بيان أن زيارة مدائن صالح غير محرمة لكل من زارها للعبرة والاتعاظ

أو لأي فائدة تاريخية أو معرفية .

وأن السكنى بها هي المحرمة[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فقد اتفق الشيخان (البخاري ومسلم) على الرواية التالية : عن عَبْدالله بن عُمَرَ رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللهِّ صلى الله عليه وسلم عند مرورهم بأصحاب الحِجْر :« لَا تَدْخُلُوا على هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ ؛ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لم تَكُونُوا بَاكِينَ فلا تَدْخُلُوا عليهم : أَنْ يصيبنكم مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ » .

وفي رواية أخرى : عن عَبْدَ اللهَّ بن عُمَرَ قال : «مَرَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الْحِجْرِ ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ . ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حتى خَلَّفَهَا» .

وفي رواية أخرى : عن عَبْدَ اللهَّ بن عُمَرَ : أَنَّ الناس نَزَلُوا مع رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم على الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ فَاسْتَقَوْا من آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ ، فَأَمَرَهُمْ رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوْا ، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا من الْبِئْرِ التي كانت تَرِدُهَا النَّاقَةُ».

فأولا : الحديث خاص بالديار التي ثبت حلول عقوبة الله بها ، فلا يَعُمُّ النهيُ الواردُ فيه جميعَ آثار الأمم الماضية . فالأهرام وما كان نحوها من الآثار التي لم يثبت نزول عقوبة فيها لا تدخل في لفظ الحديث أصلا .

وثانيا : من أحكام الحديث ما هو خاص بديار ثمود عند بعض العلماء ، وهو الأمر بعدم استعمال الآدميين خاصة لماء بئرها في شرب أو طبخ ونحوهما . وأما الحكم الذي يعم كل ديار وقعت فيها عقوبة (كثمود وغيرها) فهو النهي عن نسيان العبرة من قصة عقوبتهم ، والخشية

---

(١) أصل هذا الجواب قديم جدا ، له نحو من عشرين سنة.

من أن يموت القلب إذا استبدلنا العظة منها بالاستمتاع وحده .

فالنهي جاء مقيّدًا بقيد صريح ، وهو بأن يكون مع العظة والاعتبار (إلا أن تكونوا باكين)، فإذا تحققت الموعظة فلا تتحقق العلة الظاهرية للنهي.

المهم ألاّ يستخف المسلم بعقوبة الله ، وأن لا يأمن مكر الله ، فإذا لم يحصل له ذلك فلا شيء عليه بدخول ديار المعذبين .

والصارف للحديث عن ظاهره في رأيي ، أمورٌ ثلاثة :

الأول: أن نصوص الشريعة الواضحة جاءت تنفي وجود التشاؤم والتطير ، ومعنى ذلك: أن العقوبات التي نزلت بديار المعذَّبين إنما نزلت بأهلها الكافرين ، ولا علاقة للأرض بذلك .

بل إن اعتقاد ملازمة العقوبة أو اللعنة للأرض فيه إثبات للتشاؤم الذي أبطلته الشريعة . وهذه قرينة قوية تصرف الحديث عن ظاهره ؛ لأن تفي التطير قطعي في الشريعة .

الثاني : كما جاءت محكمات الشريعة تبين أيضا أن الأرض المقدسة لا تقدس أهلها ، فكذلك تكون الأرض التي نزل بها العذاب : لا تلعن المؤمن إذا نزل فيها .

وأما ما جاء في بعض روايات هذا الحديث ، من أنه ﷺ أتى على مساكن ثمود ، فقال : «اخرجوا ، اخرجوا ؛ فإنه واد ملعون . خشيتُ أن لا تخرجوا حتى يصيبكم كذا وكذا»[1] . فقد أوضحه الإمام الطحاوي ، بقوله : «تأملنا ما في الحديث من وصف رسول الله ﷺ ذلك الوادي باللعن ، فكان ذلك عندنا (والله أعلم) : على إرادته بذلك أهلَ الوادي الذين كان منهم ما غَضِبَ عز وجل عليهم من أجله ، فلعنهم لذلك . وذَكَرَ الوادي بتلك اللعنة ، والمراد أهله ، دونه ؛ كما قال عز وجل ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ النحل: ١١٢ ؛ لأن القرية ما كانت تصنع شيئا ، وإنما أهلها هم الذين كانوا يصنعون ما أُهلكوا

(١) انظر تخريجه والكلام عليه في كتابي المرسل الخفي (٤/ ١٦٨٢-١٦٩٨) .

به . ثم أعقب ذلك عز وجل بما دل على مراده إياهم بذلك ، لا قريتهم ، بقوله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ ﴾ النحل: ١١٣ يعني بذلك رسوله إليهم ، وكما قال عز وجل حكاية عن قائليه ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾ يوسف: ٨٢ ، يريد : أهل القرية ، وأهل العير . فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الوادي : هذا واد ملعون ، هو على أهله ، لا على الوادي نفسه»[١] .

والأمر الثالث : وهو أوضح من ذلك كله : أنه إذا كانت لا تزر وازرة وزر أخرى ، فكيف يُعاقَبُ المؤمن لمجرد دخوله أرضًا نزلت فيها عقوبة الله تعالى ؟! إنما يُعاقَبُ المرءُ إذا كان قاسيَ القلب ، فلم يخش الله تعالى ، وأَمِنَ عقوبته تعالى ، ولم يتّعظ من حلول سخط الله (عزوجل) بمن خالف أمره ، ولم يعتبر بشواهد غضبه (تعالى) على من عصاه .

فلا يمكن أن يستحق المؤمنُ الطائعُ عقوبة الاستئصال بمجرد دخول دارٍ نزلت فيها عقوبةٌ على الكفار المعاندين (ولو كان الدخول المجردُ معصيةً)، إلا إذا شابهت حاله في العصيان حالهم، كقسوة في القلب ، واستخفاف بجلال الله تعالى .

قال الطِّيْبِي (ت٧٤٣هـ) : «خَشِيَ على أصحابه أن يجتازوا على تلك الديار ساهين ، غيرَ متّعظين بما أصاب أهلَ تلك الديار ، وقد أمرهم الله تعالى بالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن»[٢] .

وإن ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز سكنى البلاد التي نزلت بها العقوبة ؛ لأن استحضار الاعتبار مع استمرار السكنى بها يكاد يكون متعذِّرًا . فهذا الحكم من وجه آخر هو سببٌ للحفاظ على تلك الديار، وسببٌ لبقائها دون تغيير ، لتبقى عِظَةً للمعتبرين ودرسًا قائمًا للخالفين .

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٩/ ٣٧٠) .

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ[الكاشف عن حقائق السنن] (١٠/ ٣٢٥٤) .

ويعجبني هنا ما ذكره ابن عبد البر ، عندما جاء لشرح الحديث الذي يذكر قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر هو وأصحابه في بعض أسفاره ، فأمر ﷺ عندما استيقظ بأن يتركوا ذلك المكان ، ثم صلاها قضاءً في مكان آخر[1] . فقال ابن عبد البر معلقًا على ذلك : «وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه : فاختلف العلماء في ذلك :

فذهب أكثر أهل الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ﷺ بقوله :"إن هذا واد به شيطان" ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام :«إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يُهدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصبي» ، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادي؛ لأنه واد به شيطان ؛ تشاؤمًا بذلك الوادي[2] ؛ أو لما شاء الله مما هو أعلم به . وقد رُوي أنه قال في هذا الحديث :"اخرجوا عن هذا الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة"[3] . ذكره معمر عن الزهري في حديثه .

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل وقوله : «أنها خلقت من جن»، والله أعلم .

(إلى أن قال :) ومن هذا الباب أيضا : كراهيتهم للصلاة في موضع الخسف ؛ لقوله ﷺ حين مر بالحجر من ثمود : "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم" . وقد رُوي أن رسول الله ﷺ لما أتى وادي ثمود أمر الناس فأسرعوا : وقال : "هذا واد ملعون" ، ورُوي عنه أنه أمر بالعجين فطُرح .

فهذا كله باب واحدٌ ، لا تُدري علته حقيقةً . فوجب أن يكون خُصوصا ، مردودًا إلى

---

(١) أصل القصة في صحيح مسلم (رقم٦٨٠) .

(٢) ليس المقصود بالتشاؤم في هذا الكلام : اعتقاد ملازمة الشرِّ لموطنٍ ما أو لِوِجْهَةٍ معيّنة ، وإنما المقصود الكراهية الطبيعية للمكان الذي قدَّر الله تعالى فيه حصول المكروه ؛ للارتباط الذهني الذي يحصل بين المكان والحادثة المكروهة ، فيكون ذلك المكان سببا لتذكّرها والاستمرار في استشعار مرارة وَقْعها .

(٣) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح .

الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها»[1] .

وأعد النظر في قوله رحمه الله : « فوجب أن يكون خصوصا ، مردودا إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئُها» . فهذا هو المنهج الصحيح في فهم هذا الحديث ، لا أن يُؤخذ بظاهرٍ يعارض الأصولَ المجتمعَ عليها والدلائل الصحيح مجيئها .

وأما استثناء مياه ديار الثمود ، فإنما أخّرتُ الكلام عنها لإيراد الاختلاف الوارد فيها ، والذي يوضّح حُكم الديار نفسها وطريقةَ العلماء في التعامل مع هذه النصوص :

فقد سُئل الإمام الفقيه صلاح الدين العلائي الشافعي (ت٧٦١هـ) عن حكم استعمال آبار ثمود غير بئر الناقة (لكونها مستثناة بجواز السقي منها) وهل النهي عن استعمالها نهيُ تنزيه أو نهي تحريم ؟ وهل فيه خلافٌ أو لا ؟ فأجاب مبتدئًا بحديث ابن عمر السابق ، ثم قال : « هذه مسألةٌ خلت عنها أكثر كُتُب الأصحاب فيما وقفتُ عليه ، وذكرها الشيخ محيي الدين النووي (رحمه الله تعالى) في شرح المهذّب ، فقال : "استعمال ماء هذه الآبار المذكورة مكروه أو حرام ؛ إلا لضرورة ؛ لأن هذه سنة صحيحة ، لا معارض لها ، وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي . فَيُمنَعُ استعمالُ آبار الحجر ؛ إلا بئر الناقة ، ولا يُحكَمُ بنجاستها ؛ لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة ، والماء طهور بالأصالة"[2] .

(قال العلائي:) والذي اختاره غيرُه ممن تكلّمَ على هذا الحديث ، وهو الإمام أبو العباس القرطبي : أن هذا حُكْمٌ على هذا الماء بالنجاسة ؛ لأن هذا حكمُ ما خالطته النجاسةُ أو كان نجسًا؛ ولأنه لولا نجاستُه لما أُتلفَ الطعامُ المحترمُ شرعًا من حيث إنه ماليّة ، وأنه غذاءُ الأبدان وقوامها[3] .

وهذا هو الذي يظهر في هذه المسألة ، فقد استدلّ أصحابنا بمثل هذا الحكم على نجاسة

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢١١-٢١٢) .

(٢) المجموع للنووي (١/ ٢٠) .

(٣) المفهم للقرطبي (٧/ ٣٥٥) .

سؤر الكلب ، لما قال ﷺ : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ..." الحديث ، أخرجه مسلم. فقالوا : قد نهى ﷺ عن إضاعة المال ، فلو لم يكن هذا نجسًا لما أمرنا بإراقته .

وكذلك قالوا في أمره بكسر القدور أيام خيبر أوَّلا ، ثم أمر بغسلها ثانيًا ، لما طُبخ فيها لحم الـحُمُر الأهلية ، أن ذلك يدلُّ على نجاستها ، وأن الذكاة لا تُطهِّرُ ما لا يُؤكل لحمه .

وأيضًا فالمنع من استعمال هذا الماء والأمرُ بإتلاف ما خالطه من الطعام دائرٌ بين أن يكون : تَعَبُّدًا ، أو لمعنًى معقول . وحَـمْلُـهُ على الثاني أَوْلى ؛ لغلبة ذلك في الشرع ، وقلّة ما هو غير معقول المعنى بالنسبة لما هو معقول . والمعنى الذي يُعلّلُ به هذا الحكم : إما الزجر عن ملابسة آبار الذين ظلموا أنفسهم من الكفار المغضوب عليهم ، أو للتنجيس . والتعليل بالنجاسة يشهد له ما تقدّمَ من الصور التي ذكرناها وغيرها ، والتعليل بالزجر يَقْرُبُ من التعبُّد .

وعلى كلّ تقدير : فالظاهر أن ذلك نهيُ تحريم لا نهيُ تنزيه ؛ إذ لو كان للتنزيه لما أمر بإتلاف المال . والتنجيس محتمل »[1] .

ونستفيد من هذه الفتوى فوائد ، منها الفائدتان التاليتان :

الأولى (وهي أهم الفائدتين في هذا السياق) : أن في هذه الفتوى مثالاً واضحًا لما كان عليه علماؤنا من محاولة النظر في مقاصد النصوص واستنباط عِللها ، وعدم الجمود عند ظواهرها ؛ إلا إذا عجز الواحد منهم من استنباط العلة . وأن هذا المنهج ليس منهجًا حديثًا ناشئًا عن الهزيمة النفسية ، ولا عصرانيةً مبتدَعَةً ، ولا عقلانيّة على حساب إجلال النصوص الشرعية ، كما يدعيه بعض الجامدين . فها هو العلائي يميل بصراحة إلا تعليل الحكم الوارد في النص بعلة معقولة ، ويجعل عَقْلَ العلة وحده مرجِّحًا للقول المبني عليه . وهو تقريرٌ معروف في كتب الأصول ، وفي باب التعارض والترجيح .

الثانية : أن الاستدلال بالأمر بالإراقة على نجاسة الماء استدلالٌ محتمل ، بل هو ضعيف ؛ لأنه لو كان الماءُ نجسًا لأمرهم ﷺ بغسل الآنية منه ، ولو أمرهم بغسلها لكان نَقْلُ هذا الأمر

---

(١) فتاوى العلائي (١٠١-١٠٥ رقم ١) .

أولى من نقل مجرّد الإراقة ؛ لأن الغسل أدلُّ على النجاسة وأكثر تكليفًا من مجرّد الإراقة . وأما العجين فلم يأمرهم ﷺ بإتلافه ، بل أمرهم بإطعامه للدواب ، وإطعامه للدواب ليس إتلافا . وأما ما جاء في بعض الروايات من أنهم كانوا قد وضعوا في القدور لحما ، فهذا (إن صحَّ[1]) يُحمل على أنه كان شيئًا قليلا ، وعند بعضهم ، فاغتُفر إتلافُ قليل المال لدرْء مفسدة أعظم وهي فساد القلب بالقسوة المستَحِقَّة للعقوبة . ولا يبعدُ أن يُطعموا اللحمَ كلابًا أو هِررًا بريّةً ، تتوافر عادةً عند الآبار وموارد المياه ، فيكون ذلك لهم أجرًا ، ولا يكون فيه إتلافٌ محرّمٌ لمال مصون أصلا ، ولا يلزم لجواز مثل هذا الفعل حينها أن تُدرأَ به مفسدةٌ أعظم ؛ لأنه لا مفسدةَ فيه أصلا .

وقد جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (ت٩٥٤هـ) في فقه المالكية فصلٌ نافعٌ في حكم آبار ثمود ، رُجِّحَ فيه عدم نجاسة مياهها ، قال فيه : «ويُستثنى من الآبار آبار ثمود، فلا يجوز الوضوء بمائها ، ولا الانتفاع به ، كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون في ألغازه ناقلا له عن ابن العربي في أحكام القرآن ، ونقله غير واحد ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضي الله عنهم حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة ، وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه من تلك الآبار ويهريقوا الماء ، وفيه أنه أمرهم أن يعلفوا العجين الإبل .

قال القرطبي في شرح مسلم : أمره ﷺ بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب حكمٌ على ذلك الماء بالنجاسة ؛ إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة ، أو كان نجسا ، ولولا نجاسة الماء لما

---

(١) ومع صحة إسناده ، فلم أجده إلا من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ، أخرجه الإمام أحمد (رقم ٥٩٨٤) . وهو مرويٌّ عن صخر بن جويرية أيضًا من غير ذكر اللحم ، كما عند أبي القاسم البغوي في الجعديات (٣٠٧٧) ، وابن حبان في صحيحه (رقم ٦٢٠٣) .

وقد رواه عن نافع من أوثق الناس فيه وأحفظهم عنه : وهو عُبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن دينار ، كما في الصحيحين ، فلم يذكرا اللحم . بل رواه أيضًا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، فلم يذكر اللحم أيضًا .

أتلف الطعام المحترم شرعا . وأَمْرُهم أن يستقوا من بئر الناقة : دليلٌ على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم . انتهى .

وقال ابن فرحون في الألغاز : فإن قلت : ماء كثير باق على أصل خلقته لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ؟ قلت : هو ماء الآبار التي في أرض ثمود ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، قالوا قد استقينا وعجنا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ، ويريقوا الماء ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة ؛ وذلك لأجل أنه ماء سخط ، فلم يجز الانتفاع به ، فرارا من سخط الله . انظر أحكام القرآن لابن العربي عند قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ الحجر: ٨٠.

وهو مذهب الشافعي .

ولا نحكم بنجاسته ؛ لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة ، وإنما هو ماء سخط وغضب انتهى .

وقال الشيخ زَرُّوق في شرح الرسالة : ذكر ابن العربي في الأحكام عند قوله ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ الحجر: ٨٠ : منع الوضوء من بئر ثمود ؛ لأنها بئر غضب ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر بطرح ما عجن منها ، وبالتيمم ، وترك استعمالها ، فهي مستثناة من الآبار . وهو خلاف ما هنا من العموم ، يعني : قول الرسالة : وماء الآبار .

قلت : والظاهر ما قاله ابن فرحون ، والشيخ زَرُّوق : أنه لا يحكم بنجاسة الماء . وإنما يُمنع من استعماله فقط ؛ لأنه سخط وغضب ؛ لأنه لم يُرو أنه (عليه الصلاة والسلام) أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه وما أصابه من ثيابهم ، ولو وقع ذلك لنُقل . على أنه لو نُقل لما دل على النجاسة ؛ لاحتمال أن يكون ذلك مبالغةً في اجتناب ذلك الماء . وهو الذي يؤخذ من كلام الفاكهاني في شرح الرسالة ، فإنه لما ذكر الآبار قال : إلا مياه أبيار الحجر ، فإنه نهى عن شربها والطهارة بها ؛ إلا بئر الناقة ثبت ذلك في الصحيح انتهى .

وقد صرح النووي في شرح المهذب بعدم نجاسته»[١] .

قلت : والأقرب عندي : أنه ﷺ إنما أمرهم بإراقة الماء وبإطعام عجينه الدوابَّ إمعانًا منه ﷺ في الأمر بعدم الأُنس بهذا المكان بالأكل والشرب فيه ، ولكي يُسرعوا بالخروج منه قبل أن تقسو قلوبهم بالجلوس فيه طاعمين شاربين .

ويرشح هذا التعليل : استثناؤه ﷺ البئر التي كانت تشرب منها الناقة بجواز السقي منها ، فاستثناؤها ليس للتبرُّك بمائها (كما قال أبو العباس القرطبي[٢]) ، وإنما لأن البئر كانت في طرف ديار ثمود ، خارجًا عن مكان العذاب . كما هو ظاهر رواية صَخْر بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ عَامَ تَبُوكَ بِالْحِجْرِ ، عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الآبَارِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ ، فَنَصَبُوا الْقُدُورَ وَعَجَنُوا الدَّقِيقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم «اكْفِئُوا الْقُدُورَ وَاعْلِفُوا الْعَجِينَ الإبل» ، ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهُ النَّاقَةُ ، وَقَالَ : «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[٣] .

فاستثناءُ هذه البئر الخارجة عن ديار ثمود بجواز السقي منها يدل على أن المقصود كان هو الإسراع بالخروج من تلك الديار ، وعدم حصول طول المكث بها قدر المستطاع .

ومما يؤكد بُعد احتمال التعليل بالنجاسة :

بُعد أن تكون آبارا عديدة (كما هو ظاهر الروايات) كلها نجسة .

أن هذه القصة حصلت في عام غزوة تبوك ، أي في سنة تسعٍ من الهجرة ، وقد استقرّت

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٨٦) .

(٢) المفهم للقرطبي (٧/ ٣٥٥) .

(٣) سبق تخريجه من مسند الإمام أحمد والجعديات وصحيح ابن حبان . ومع إيراد احتمال ضعف لفظةٍ في هذه الرواية (كما سبق) ، فلا يمنع ذلك من الاستشهاد بلفظةٍ أخرى فيها ، ما دامت لفظةً لا نكارة فيها ، بعد صحة إسنادها .

عامة الأحكام ، وعلى رأسها باب الطهارات ، وقد عَلِمَ الصحابة عِلْمَ اليقين عدم جواز استعمال النجاسات في طعام أو شراب . فكيف يخفى عليهم هذا الحكم الظاهر في هذا الزمن المتأخِّر من تاريخ البعثة ؟! حتى يأمرهم النبي ﷺ بإراقة الماء وإكفاء القدور !!

إذن بقي التعليل السالم من النقض : هو أن الآبار ليس نجسة (كما ذهب إليه أبو العباس القرطبي والعلائي) ، ولا يلزم من الأمر بإراقة الماء وإكفاء القدور أن تكون محرّمةً أو مكروهة لسببٍ غيبيٍّ تعبُّديّ(كما قال النووي وغيره) ؛ وإنما السبب هو أن ذلك أدعى لعدم طول المكث والأُنس بذلك المكان ؛ مما يُخشى معه أن يكون داعيًا لقسوة القلب ولغفلته عن واجب الخشية من عقاب الله تعالى .

الخلاصة : أن زيارة مدائن صالح غير محرمة لكل من زارها للعبرة والاتعاظ أو لأي فائدة تاريخية أو معرفية . وأن السكنى بها هي المحرمة ، وذلك لأسباب :

منها : ذهاب معنى الاتعاظ بالإلف .

ومنها الحفاظ على هذا الأثر المستفاد منه إيمانيا وعلميا ، فلو سكنها الناس من مئات السنين لخرّبوا تلك الآثار .

والله أعلم .

والحمد لله ذي الجلال، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أزوجه والآل. والله أعلم.

